

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (3) | سورة البقرة ٤٤١-٨٧١

الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلي وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياتكم الله في هذا الكتاب الذي بين ايدينا وهو كتاب نيل المرام - 00:00:01
من تفسير آيات الأحكام مؤلفه الصديق حسن رحمه الله تعالى المتوفى سنة الف وثلاث مئة هذا كتاب يتعلّق بآيات الأحكام هو يمر على الآيات التي فيها أحكام فقط وقفنا عند الآية السابعة كذا - 00:00:19
السابعة وهي آية تحويل القبلة قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية مئة واربعة واربعين من سورة البقرة اختلاف السابعة والثامنة صحيٍ يمر معنا هو في في آية ما رقمها - 00:00:39
نعم الثامنة أقرأ تفضل بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله كنتم فولوا وجوهكم شطراً الناحية والجهة وهو منتسب على الظرفية ومنه قول الشاعر شطربني تميم عندك صدور العيش شطربني تميم. اي نعم - 00:01:04
المراد بشطر المسجد بناء الكعبة من ناحية ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به واخرج ابن أبي شيبة وعبد ابن حميد ابن جرير عن أبي العالية قال شطر المسجد الحرام وتلقاؤه. واخرج عبد أبي داود - 00:01:41
قوله تعالى هذا قال قبله في سنته عن علي مثله اخرج ابو داود في نسخه ابن جرير والبيهقي عن ابن عباس قال البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب قال البيت قبلة لاهل المسجد والممسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في مشارقها ومغاربها منهم - 00:02:07

بارك الله فيك طيب هذا كلام المؤلف الان في اقبال القبلة. كيف يستقبل المسلم في صلاته القبلة؟ هذا المقصود ان الله سبحانه وتعالى قال فولي وجهك شطب ما معنى شطر - 00:02:42
وناحية يعني هذا في خارج مكة المدينة في اي مكان يتوجه الجهة فقط من جهة يكفيني جهة دل على انه لا يلزم ان يكون على النصب عين الكعبة انما يتوجه الى جهة الكعبة - 00:02:57
الکعبه کيف يتوجه؟ قال هنا. قال يستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به. من النظر في النجوم النظر في الشمس والقمر يعني في ادلة ينظر فيها او في ما هو الان موجود من الاشياء يعني - 00:03:19
الجديدة البوصلة والجولات وكذا يتوجه لجهة القبلة ويصل الي ويعني الان اصبحت الان تعين الجهة ويعني من الامور الواضحة جدا ولا خلاف في ان المراد بشطر المسجد يعني بناء الكعبة يعني جهة الكعبة جهة الكعبة - 00:03:35
هذا بالنسبة لمن هو وبعيد عن المسجد. اما الذي في مسجد حرام يجب عليه ان ان ينظر عين الكعبة لا يكفي ان ينظر لابد ان ينظر الى الكعبة الذين يصلون في المسجد الحرام لابد ان يتيقن عين الكعبة - 00:03:56
الان وضعت الان الارض يعني في الخطوط ونحوها جهة الكعبة فيتيقن انه احياناً تجد انا وجدت كثير من المصليين ينحرف يمين وشمال يعني في المسجد الحرام لابد ان تكون يكون الجهة دقيقة جدا - 00:04:16
وكل ما بعدت يخف تتسع الدائرة الى جهة الى جهة فقط هذا المقصود مؤلف اراد هذه النقطة ومن يعني ثمرات هذه الآية ومن هذه الآية وثمرات هذا الكلام في الحكم الشرعي - 00:04:33

انه يجب على المصلي شرطا شرط من شروط الصلاة جهة قبل ان يصل الى جهة القبلة استقبال القبلة شرط في من شروط الصلاة
كيف يستقبل القبلة؟ نقول يختلف من بعد عن الحرم من بعد الكعبة او من قربها فمن كان قريبا فعليه بعین الكعبة - 00:04:52
ينظر اليه بعینه من كان بعيدا فعليه الجهاد يتحرى طيب لوصلى وتبين انه اخطأ تبين انه العيد كل ما يعيد يختلف كان في
البلد في اي بلد من البلدان - 00:05:13

فرضنا انه نزل في الطائف في المدينة لو في اي مدن قرية من مكة او بعيدة حتى لو في الرياض او في اي مكان نزل ثم دخل في
السكن انا اتوقع ان القبلة هكذا - 00:05:33

افتتح الشباك فتح الابواب قال لا كذا كذا صلى نزل الفندق سأل انت ما تحررت بس انت لكن لو كان في الصحراء نزل في ارض
بنات في الصحراء في البر - 00:05:51

بدأ يبحث يبحث عن ناس يدلونه ما وجد احد عنده لا يمين ولا شمال ولا شيء ولا عنده بوصلة ولا عنده ويجب يعني اي طريق يصل
إليه ولا يعرف الشمس - 00:06:14

اجتهد قال والله ما ادرى لكن انا ما اعرف الطرق الحين لكن سيخرج وقت عليه فصل فلما صلى فلما تبين ان القبلة خلاف لانه تحرك
في قصة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم - 00:06:25

انهم كانوا في ليلة مظلمة وكل وضع له مصلى وصلى جهاد لما اصبح الصبح لم يأمره النبي بالإعادة اجتهدوا ننتقل للآية التي بعدها
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:06:46

فلا جناح عليه يطوف بهما خيرا فان الله شاكر عليم الحجر الاملس وهو هنا علم لجبل من جبال مكة معروف علم لجبل بمكة معروف
وأصلها في اللغة واحدة المروة وهي الحجارة الصغار التي فيها لين - 00:07:16

التي فيها صلابة وقيل تعم الجميع. وقيل انها لحجارة البيض البراقة. وقيل انها ايوه قيل انها لحجارة السوء عندك لحجارة؟ لا يقول
لك انها الحجارة انها الحجارة السود والشام. لا قبلها انها الحجارة البيض البراقة - 00:07:34

اي نعم وقيل انها الحجارة البيض الزراقة وقيل انها الحجارة السود من اعلام مناسكه المراد بها مواضع عبادة التي اشعرها الله اعلاما
للناس ومنه اشعار الهدي اي اعلامه بغير حديث في سنته - 00:07:55

حج البيت باللغة قصد وبالشرع التي شرعها الله سبحانه والعمرة في اللغة الزيادة وفي الشرع الاتيان بالنسك زيارة الشرع
الاتيان بالنسك بالمعروف عن السنة الثابتة والجناح اصله من الجنوح وهو الميت ومنه الجوانح لاعوجاجها - 00:08:17

الجناح يدل على عدم الوجوب. وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري حنيفة انه يقول انه واجب وليس بركن وعلى تاره دم واما
يقوى دلالة هذه الآية على قوله تعالى في اخر الآية ومن تطوع خيرا - 00:08:42

وذهب الجمهور الى ان السعي واجب ونسك من جملة المناسك جابر وعائشة وبه قال الحسن وعليه ذهب الشافعي ومالك
الشوکاني وهو الراجح قال لها رأيت ان قول الله تعالى - 00:09:06

اول مرة تمشي فما ارى على احد فقالت عائشة بئس ما قلت يا ابن ابي لو كانت لا يطوف بهما ولكنها انما انزلت في الانصار
قبل ان يسلموها. كانوا يضلون لبنيات الطاغية التي كانوا - 00:09:25

وكان من اهل لها يتحرى ان يطوف بالصفا والمروة الصفا والمروة في الجاهلية فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت
عائشة ثم قد بين رسول الله صلى الله - 00:09:45

وسلم الطواف بهما فليس لاحد ان يدع الطواف بهما. واخرج مسلم وغيره عنها انها قالت لعمري ما انت الله حج من لم يسعى بين
الصفا والمروة ولا عمرته. لان الله تعالى قال ان الصفا والمروة من شعائر الله. واخرج الطبراني - 00:09:57

رسول الله صلى الله ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا. واخرج احمد في مسنده والشافعي وابن سعد وابن المنذر وابن خانع
والبيهقي عن حبيبة بنت ابي قالت رأيت رسول الله - 00:10:12

الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو ورائهم ارى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول اسعوا

فان الله عز وجل كتب عليكم السعي. وهو في مسند احمد من طريق شيخاه - 00:10:25
من طريق شيخه عبد الله بن المؤمن ابن ابي رباح عن بنتي شيبة عنها والله من طريق اخري عن عبد الرزاق اخبرنا عن موسى ابن عبيدة عن ويؤيد ذلك حديث خذوا عني مناسككم - 00:10:39

بارك الله فيك يعني هذه الآية الآن في الحج وان الطواف بين الصفا والمروة يعني من احكام الحج وال عمرة وهو ما يسمى الان بالسعى يقول اعوذ بالله من اركان الحج - 00:10:58

الطواف والسعى الطواف يقصون الطواف بالبيت والسعى هو بين الصفا والمروة يقول اولا المؤلف هنا ذكر الالفاظ وبين معانيها يقول ما هو الصفاء هل هو حجر املس معروف موجود الان - 00:11:17

هنا علم لجبل من جبال مكة معروف معروف لمن خرج من الكعبة متوجهها الى المسعى يجد الجبل المعروف الذي كان النبي قد رقى عليه مرة وهو يدعو قومه لما نزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين - 00:11:33

ونادى يا اهل مكة معروف وما يبدو اول ما يبدا من من يبدأ الزعيم ويبدأ المعتمر او الحاج يبدأ من من السفر وينتهي بال عمرة وبالمروة هذا معروف قال وكذلك المروة - 00:11:52

سمى الصفا في صفاء حجرة املس والمروة قال هو الذي يقابل وهو جبل اصغر صغير لكن ليس سمي مروة؟ قال من المرء من المرو وهو وهو للمعان هذى اللمعان قد يكون لمعان لبياضه قد يكون لمعان - 00:12:10

يعنى الحجر الابيض البراق الذى يلمع او الاسود والشعائر جمع شعيرة. لله قال لانه قال الصفة من شعائر الله يعني من من اعلام نسكه والشعائر معروفة شعائر الله كثيرة الطواف من شعائر الله - 00:12:33

والوقوف بعرفة والمبيت من مزدلفة ورمي الجمار كل هذه من شعائر والهدى من شعائر الله والقائم من شعائر الله فمن حج البيت قال ما المراد بالحج القصد الحج في اللغة القصد - 00:12:54

الشرع يقول ان الاتيان بمناسك الحج اذ شرعه الله سبحانه وتعالى وال عمرة هي الزيارة وهي الاتيان بالمناسك المعروفة لل عمرة والجناح معروف الجناح قال هو يعني اه الجناح الاثم - 00:13:09

اذا لا جناح عليه اي لا اثم عليه اي نعم وقالوا من الميل قال والعجاجة رفع الجناح اي انه يعني عدم الاثم سمي جناح الطير جناح لانه يميل بجناحيه. الجناح اصله يجنه يعني يمين - 00:13:27

فاذما مال عن طريقه طيب هاد الكلمات الان جناح الان انتهى المؤلف من الالفاظ ودخل على الاحكام يقول هل كلمتي كلمة فلا جناح عليه. تدل على ان الطواف بين السعي وبين الطواف بين الصفا والمروة او ما يسمى بالسعى - 00:13:46

انه سنة لان قال لا جناح عليك ذهب الى ذلك ابو حنيفة والشوري انه قال ليس بواجب انه قال ليس بواجب لدلة رفع الجناح وذهب يعني - 00:14:07

لعدم وجوب قال هنا ابن عباس وابن الى اخره والامام مالك قولوا له استدلوا بقوله تعالى ومن تطوع خيرا فاستدل به بقول لا جناح ومن تطوع خيرا وذهب الجمهور الى ان السعي واجب - 00:14:27

ونسک من جملة المناسك قول عبد الله ابن عمر وجابر وعائشة الى اخره والحسن والشافعی ومالك والامام احمد له روایتان اختاره الشوکانی وهو الراجحي. دائمًا يأتي باختيارات الشوط الثاني لانه يعذب من تلاميذه. وان كان بينهم فترة - 00:14:44

وما ادرك لكنه تأثر بالكتب اكثر مؤلفات صديق مأخوذه من شوکان ترجيحاتهم لان هذا في الهند وهذا في اليمن يقول الذين قالوا بوجوب الصفا والمروة في الحج وال عمرة بيد الله - 00:15:08

اولا قصة عائشة رضي الله عنها مع عروة عروة قال لا اجد انه لا اثم عليه وقالت ميس ما قلت وبينت السبب اصلا لا جناح ليش؟ قال لا جناح السبب سبب النزول - 00:15:33

انهم كانوا يحرجون وقد لا حرج هذى من من شعائر الله فلا تتحرجون اذا وجدتم عليها هذه الاصنام هذا يعني سبب وزال قال واخرجوا نعم قال ثم بدأ يستدل الادلة الدالة على الوجوب كان المؤلف يرى الوجوب - 00:15:47

انه اتى بحديث عائشة مرة اخرى قال لعمري ما اتم الله حج من لم يسعى بين الصفا ولا عمرته. يعني اذا لم ماتت هذا دليل على الوجوب ايضا قال ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا هذا الحديث فيه ضعف - [00:16:06](#)

وايضا حديث ايضا حبيبة ان النبي كان يطوف ويسعى لكن هذا ما فيه دالة على الوجوب الا في اخره قال اسعوا فان الله كتب كتب [00:16:23](#) كلمة كتب الدال على الوجوب لكن في كلام الحديث هذا - [00:16:23](#)

ايضا يعني السادة بادلة عامة خذوا عني مناسكم عموما خلاصة الكلام الطواف بين الصفا والمروءة وما يسمى بالسعى هل هو ركن وواجب من واجبات الحج والعمرة؟ ولا سنة لابد ان يؤتى به ولا تتم العمرة - [00:16:39](#)

لا يتم الحج الا به لابد ان يأتي به اولا مثل ما عرفنا الادلة في الجمهور الادلة واستدلوا بادلة وغيرها في ادلة اخرى على قوله تعالى ان من شعائر الله يدل على انها - [00:17:02](#)

يعني من الاحكام احكام الحج والعمرة لا تسقط في خلاف؟ نعم في خلاف لكن الاولى والارجح الانسان لا يترك حتى لو طاف بالبيت سبعة اشواط ثم يخرج ويحلق البيت وانت تسأل بين الصفا والمروءة سبعة اشواط - [00:17:20](#)

تحقق راسك ناخذ الاية اللي بعدها وانما كلمة موضوعة للحصر تتبت ما تناوله الخطاب وتبقى ما عداه وقد حصر وقد حصرت هنا التحريف في الامور المذكورة بعدها الميتة ما فارقتها الله من غير ذكاء - [00:17:46](#)

تخصص هذا الوقت خصص هذا العمومي لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت الطحال والكبд اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم وابن مرضويه عن ابن ابي عن ابن عمر - [00:18:21](#)

مثل حديث جابر في العنبر الثابت في الصحيحين مع قوله احل لكم صيد البحر المراد بميتة هنا ميتة البحر اذا ميتة البحر اذا ميتة البحر جميع حيوانات البحر حيها وميتتها وقال بعض - [00:18:36](#)

انه من حيوانات البر ما يحكم انه يحيى من حيوانات وتوقف ابن حبيب في خنزير الماء قال ابن القاسم وانا انتقيه ولا ارى حراما. وقد اتفق العلماء على ان الدماء حرام. وفي الاية الاخرى او دما مسبوها - [00:18:52](#)

المطلق على المقيد بانما اخلط باللحام غير محرم. قال القرطبي بالاجماع عائشة انها كانت تطبخ اللحم فتعلو الصفرة على البورما تعلو السفرة على البرمجة من الدم فیأكل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره. قوله لحم الخنزير ظاهر هذه الاية والآية الاخرى يعني قوله قل لا يوجد فيها قل لا - [00:19:10](#)

ان المحرم انما هو اللحم فقط. وقد اجتمع امة على تحريم شحمه وقد ذكر جماعة من اهل العلم ان اللحم يدخل تحته ايضا على ان جملة الخنزير محمرة الا الشعب. فإنه يجوز الخرازة به. وقيل اراد بلحمه جميع اجزاءه. وانما خص اللحم بالذكر انه المقصود - [00:19:31](#)

يقال اهل بكذا اي رفع منه الا للصبي واستهلاكه وصياغه عند ولادته ما ذكر عليه اسم غير الله اذا كان الذابح ثانيا والنار اذا كان ذابح مجوسيها ولا خلاف في تحريم هذا وامثاله - [00:19:57](#)

ومثله ما يقع من المعتقدين للاموات من الذبح على قبورهم فإنه مما اهل به لغير الله ولا فرق بينه وبين ذبح الوثن انتهى. قلت ما يقع من المعتقدين للوالىاء من الذبح لهم. فإنه ما اهي به لغير الله. وان لم يذكروا اسمهم عليه. فعند الذبح ولا فرق بينه وبين الذبح الطواغيت - [00:20:16](#)

وقد اکثر اهل العلم من الكلام في هذه المسألة في تواريث مفردة لا نشتغل بذكرها فرصة الاطالة. ومن اراد تفصيل ذلك فعليه بتفسيرنا فتح البيان فيما وقد اوردنا فيه جملة صالحة - [00:20:37](#)

فيها غنية لطالب حق والمراد من المضطر من صيره الجوع والعدم الى الاضطرار الى الميتة فوق حاجتي والعادي من يأكل هذه المحرمات وهو يجد انها من دوحة قيل وهو يجد انها ممدودة. ايوا - [00:20:49](#)

وقيل غير باع على المسلمين وعاد عليهم فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارجون على السلطان وقاطع الرحم ونحوهم مراد خير باع على مضطرب اخر. ولا عاد سدا لجوره ينسب بقويه غير باع ولا عاد. يقول من اتى شيئا من هذه وهو مضطرب فلا حرج

عليه. ومن اكله وهو غير مضطر فقد بغي واهتدى. واخرج ابن المؤمن - 00:21:08

اخرج ابن المنذري وابن حاتم عنه بقوله غير باق قال في الميّة ولا عاد قال في الاكل وابن ابي شيبة وعبد ابن حميد وابن منذر وابن ابي حاتم المجاحد في قوله غير باع على المسلمين ولا معند عليهم. من خرج - 00:21:33

يقطع الرحيم او يقطع السبيل او يسجد به الارض او مفارقا للجماعة والائمة. او خرج في معصية الله فاضطر الى الميّة الى الميّة لم تحل له. واخرج ابن وابو شيخ عن ابي سعيد ابن الجبیر قال العادي الذي العادي الذي يقطع الطريق قوله فلا اثم عليه يعني في اكله ان الله غفور لمن - 00:21:50

اكل من الحرام رحيم به اذا احل اذا احل له الحرام في الاضطراب. هذا من كلام من قال واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عندك ماذا يا ادم ابي سعيد - 00:22:10

سعید بن جبیر هو سعید ابن جبیر وهو امام من ائمة التابعين ما ادری کلمة ابی سعید له شخص اخر ما ادری المعروف سعید ابن جبیر عموما النقصة النشطة هذی فيها اخطاء - 00:22:28

لازم ننتبه ويقول هنا هذه الاية يتعلق بالمحرمات وما هي الاشياء المباحة محمرة نص عليها منطوق الاية في محرمات مفهومها في المباحات ومتى يجوز هنا عندنا مسألة اخرى ايضا متى يجوز؟ تناول المحرمات هذی - 00:22:48
محمرة على اطلاقها ولا في حالات يجوز هذه الاية يعني الاية تحدثت عن ثلاث اشياء ما هي المحرمات وما هي المباحات المحرمات المنطوقة والثالث الثالث ما هو؟ متى يجوز تناول هذه المحرمات - 00:23:13

قال ان فيها قراءة انما حرم عليكم او انما حرم وقال انما هذی تفید الحصر لانه حصر لك المحرمات ما هي كم؟ قال الميّة والدم لحم الخنزير وماء اهل اشياء ذكرها هنا - 00:23:35

طيب ما هي الميّة قال الميّة من فارقت الروح من غير زکاة يعني يعني نفهم من الميّة ان ما ذکی جائز المفهوم لما نص على الميّة دل على ان ما ذبح - 00:23:51

جاهز هنا هل استثنى من الميّة شيء؟ قال نعم استثنى منها الجراد والسمك سمك وجراد هذا يجوز دون تذكرة يؤكل لو وجدت سمك على على شاطئ البحر ميت تأكل ليس من الضروري التصيد - 00:24:07

البحر لوجوده على الشاطئ ساقط تاخده وتأكله لانه ما يحتاج لتذكرة نعم الميتان والدمان ايه السمك والجراد لا يذكر والان يأتينا الدم قال والدم ايضا هنا هذا الدم مطلق - 00:24:30

مقيد في اية اخرى كما ذكر هنا مطلق ومقيد في اية اخرى قبل ان ندخل في في الدم قال هنا ومثل حديث جابر في العنبر ما هو العنبر؟ هذی - 00:24:53

كبير جدا الصحابة خرجوا او غزوته جاء اصحابهم الجوع الشديد وجدوا هذا العنبر ميت على على الشاطئ كان ضخم ضخم جدا بدأوا يأكلون منه نصف شهر وهم يأكلون منه يقول هنا قال فاخذ ابو عبيدة - 00:25:10

رضي الله عنه عظما من عظامه يمر الراكب تحته مكان ضخم جدا فاكروا وخبروا النبي صلی الله عليه وسلم اخبرهم النبي قال انه جائز عبروا من البحر الان ادخلناه قال - 00:25:33

ايضا صيد البحر لانه لما قال الميّة كمل شمل البر والبحر البر الجراد والبحر السمك ثم تكلم عن حيوانات البحر هل هي كلها جائزة الاصل انها حيوانات البحر جائزة الا ما كان فيه - 00:25:50

الحيوانات التي فيها قد يكون فيها ضرر على الإنسان هذه والأصل كله مباح انما يحرم من الحيوانات البحر ما يحرم منه هذا قياس قياس مع الفارق الله اباحه اذا كان في نعم - 00:26:13

البحر عقارب البحر قد تكون ضارة هذا لا يجوز العلة والضرر الخنزير الماء قالها هنا الله اعلم هذی الاشياء التي ليست الاصل فيها الباحة طيب انتقل الى الدم الدم مقيد - 00:26:34

الدم المفسوح ليس كل الدم لأن الدم الذي يكون في عروق البهيمة لما تذبح يكون على لحمها او يوضع في القدر كله جائز

اول شيء الدم ليس على اطلاقا - 00:26:52

هنا مقيد الدم المسفوح ونخرج ونخرج من ذلك اين الكبد والطحال؟ دم يوكل جاهز قالوا لحم الخنزير هذا فيه خلاف هل مقصود باللحم؟ فقط او يشمل كل اجزاء الخنزير الصحيح انه يجزء اجزاء الخنزير كلها - 00:27:10

عندك في خنزير العلة والخبث والضعف على الانسان في امراض الانسان الله لما حرم حرم الخنزير كلها بشحمه ولحمه كل اجزائه محرمة قد يأتيك شخص يقول طيب الله عز وجل قال لحم الخنزير ما قال - 00:27:29

نقول نص عليه لان السياق في الاكل الایات في الاكل لما قال الميّة اكلها نص عليه قال لحم الخنزير لان الایات في الاكل ولان اكثر ما يؤخذ الاكل والا لا يمنع - 00:27:47

الاشياء الاخرى مثل الشحم وغيرها كلها محرمة بعضهم الشعور انه يجوز في الخرازة خياطة الاشياء كذا الصحيح ان كله لا يجوز كله حتى شحمه ولحمه وشعره وجده وكل شيء بما فيه من اضرار - 00:28:01

انتقل المؤلف الى اتكلم عن الميّة والدم ولحم الخنزير انتقل الى ما ذبح لغير الله ورفع صوت كان يقول باسم المسيح وباسم الحسين او باسم كذا او باسم اللات والعزى - 00:28:21

يذبح لغير الله معقول الاعلام والاشياء او السبوط المباحة هذا عيسى يجوز لو وجدت مثلاً ميت ميّة صيد ميّة صيد مثلاً ظباء ميّة مثلاً غزال ميّة يجوز تستخدم الجلد - 00:28:41

يستثنى هذا الحديث او ميّة بهيمة الانعام كالغنم ونحوها فيها تأخذ يد بعث وخلاص ويصبح جائزة طيب يقول هنا الاهلال رفع الصوت طيب لو قال باسم الله والمسيح نقول يقولون الشوكاني ينقل الشوكاني - 00:29:09

ومثله ما يقع من المعتقدين للاموات يقول كل ما اهل حتى لو اهل قال باسم الله وذبحوا الميت لا يجوز او قال باسم الله وضب حول الولي وجاء عندهم ولـي - 00:29:32

الصوفية ثم ذبحوا له لاجل هذا الشخص ليست لله هذا لا يجوز تعظيمها لهذا قال هذا من لا فرق بينه وبين الذبح والطواحيت يقول المؤلف هنا ومن اراد تفصيل ذلك فعليه بتفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن هذا يدل على ان - 00:29:46

الكتاب هذا قل لي فعلاً يدل على ان الكتاب نيل المرار نيل المرام الفه بعد تفسير ما المراد بالمضرر في قوله تعالى فمن اضرر غير باع ولا عاد يقول المضرر هو الذي دفعه الجوع الى ان يأكل بقوه ما لم يجد لم يجد له طريق الا ان يأكل الميّة - 00:30:09

ها هو لحم الخنزير او هذا الشيء المحرم فله ان يأكل لكن بشرط الا يكن باع ولا عادل ما المراد بالباغي والعدالة فيه تفسيرات كثيرة التفاسير هذى كلها متقاربة كلها متقاربة - 00:30:30

الباقي الذي يأكل زيادة يعني انت يكفيك تأكل يعني شيئاً يسيراً سد فيه الرمي حتى تجده حلال يقول له انه اذا يأكل زيادة يفلها ها يأكل كثير نقول هذا لا - 00:30:47

يعني يأكل بقدر ما يسد رمضان فقط نعم ما يحمل ولا يأخذ ولا يأخذ زيادة ولا يأخذ زيادة بعضهم يأكل كيلوين ثلاثة شيء بسيط سد الرمق وخلاص يمكن يجيئ مرة ثانية تبي تجد ميتك ثانية - 00:31:06

تأكل زيادة الا على ما قدر في اية اخرى في سورة اه والمنخلقة في مخمة غير الشدة الجوع غير متجانب في الائم يأخذون على قدره طيب قال هنا والعادي من يأكل المحرمات وهو يجد له من دعوة يجد له طريق - 00:31:33

يعني ممكن يجد ميّة او محرم زين وهو يجد خضرة في الارض وزروع لماذا تأكل ميّة؟ يقول قباها الله يقول لك عندك ممدودة طريقة اخر لا تأكل واذا وجد الطريق يأكل فيه شيئاً مباحاً - 00:32:10

خضروات ونحوها فلا يحتاجون يقول هنا الباقي قاطع الطريق هذا كله وجوه جائزة كله تحتمل الاية هو اقرب ما يكون لذكر المؤلف الاول الاول انه غير باع على المسلمين غير متعددين كل هذه تدخل فيها لكن الاول - 00:32:31

يعني اقرب انه يأخذ زيادة ولا معتد على الميّة وهو يجد طريق اخر هذا ما دلت عليه هذه الآية الآية المتعلقة من الاطعمة طيب لعلنا نقف عند هذه الآية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام عندك الحادية عشرة - 00:32:54

طيب نقف عندها ما شاء الله نكمل في اللقاء القادم في اية القصاص اول شيء نتكلم عن اية القصاص وبعدها الوصي اه اية القصاص اي نعم ثم لم يتكلم عن الوصية - [00:33:21](#)

اتكلم عن وصية يجب عليكم اذا حضر احدكم الوصية لایة الصيام نتكلم عن اصلا الصيام ثم بعد ذلك اكل الاموال والباطل ثم عاد احكام الحج محكم قتال والحج يمشي على الايات التي - [00:33:40](#)

كلام جميل جدا نقف عند هذا القدر ونكمل ان شاء الله جزاكم الله خير وبارك الله فيكم - [00:34:08](#)